

وسائل الشيعة

[258] 5 - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء، إلا أن يكون متلطخا بالعدرة * (668) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن أخي فضيل عن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع، قال: ليس عليه وضوء. (669) 2 - قال الكليني: وروي: إذا كانت متلطخة (1) بالعدرة أعاد الوضوء. (670) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، عن طريف - يعني ابن ناصح (1) -، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء، إنما هو بمنزلة القمل. ورواه لصدوق مرسلًا (2). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

الباب 5 فيه 6 احاديث * ورد في هامش المخطوط مانصه: لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوام أو حصى أو دم غير الثلاثة أو شعرة أو اشياف أو دهن قطره في احليله لم ينقض إلا ان تصحب شيئاً من النواقض ذهب إليه علماؤنا أجمع للأصل ولما تقدم من الأحاديث وقال أبو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور إنه ناقض لعد انفكاكه من البلة وهو ممنوع. ذكره في التذكرة (منه قده) راجع التذكرة 1: 11 وفيها: إسحاق بدل أبي إسحاق والثلاثة بدل البلة. 1 - الكافي 3: 36 / صدر الحديث 5. 2 - الكافي 3: 36 / ذيل الحديث 5. (1) في المصدر: ملطخة. 3 - الكافي 3: 36 / 4. (1) يعني ابن ناصح، موجود في التهذيب والإستبصار (منه قده). (2) الفقيه 1: 37 / 138. (3) التهذيب 1: 12 / 22، والإستبصار 1: 82 / 256. (*)